

النظام الأساسي للمحكمة كما لو كانت التعديلات الواردة في الفقرة ١ لم يتم إدخالها:

٣ - تشدد على أهمية ضمان أن يتوافر للموظفين والمنظمة على السواء نظام عدالة داخلي منصف وكفء وسريع داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك آليات فعالة لتسوية المنازعات.

الجلسة العامة ٨٧
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

٥٥/٥٠ - استعراض دور مجلسوصاية

إن الجمعية العامة.

إذ تحيط علما باقتراح مالطة بشأن استعراض دور مجلسوصاية^(٥٤)، وبما قدمته الدول الأعضاء خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة من مقترنات أخرى وما أعربت عنه من آراء مختلفة بشأن البت في أمر مستقبل مجلسوصاية، وبتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٥٥)،

وإذ تحيط علما أيضاً بأن الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح بباب العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة سيضطلع باستعراض شامل لدراسات وتقارير هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوثائق المقدمة من الدول الأعضاء والمراقبين، فضلاً عن دراسات وتقارير اللجان المستقلة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والباحثين وغيرهم من الخبراء، بشأن المواضيع المتعلقة بتنشيط منظومة الأمم المتحدة وتعزيزها وأصلاحها.

وإذ تحيط علما كذلك بالدور الذي تقوم به اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم، في موعد لا يتجاوز ٢١ أيار / مايو ١٩٩٦، تعليقات خطية بشأن مستقبل مجلسوصاية؛

٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في أقرب وقت ممكن وقبل نهاية دورتها الخمسين، تقريراً يتضمن التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع للنظر فيه على النحو المناسب.

الجلسة العامة ٨٧
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتبع عن كثب تنفيذ الإعلان وأن يقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ الفقرة ١٠ من الإعلان، وأوضعاً في اعتباره الطرق المبينة في تقريره^(٥٦) والأراء التي أعربت عنها الدول في المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة أثناً «الدورة الخامسة للجمعية العامة»^(٥٧)؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

الجلسة العامة ٨٧
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

٥٤/٥٠ - استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٥٨)،

وإذ تلاحظ أن الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة لم يثبت أنه عنصر بناء أو مضيء لدى الفصل في منازعات الموظفين داخل المنظمة، وإن تلاحظ أيضاً وجهات نظر الأمين العام بهذا المعنى،

١ - تقرر أن تعدل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة فيما يتعلق بالأحكام التي تصدرها المحكمة بعد ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ على النحو التالي:

(أ) تحذف المادة ١١؛

(ب) يعاد ترقيم المواد السابقة ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ بوصفها المواد ١١ و ١٢ و ١٣ على التوالي، وفي الفقرة ٣ من المادة ٩ يستعاض عن عبارة "المادة ١٤" بعبارة "المادة ١٣"؛

(ج) تعدل الفقرة ٢ من المادة ١٠ بالاستعاضة عن عبارة "المادتين ١١ و ١٢" بعبارة "المادة ١١"؛

٢ - تقرر أيضاً، فيما يتعلق بالأحكام التي تصدرها المحكمة قبل ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٦، أن يستمر تطبيق